



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرار الزكاة الفقهية الدولي
رقم (1) بشأن:
منهج الاستدلال الأصولي
في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة

١ ربى ١٤٤٣هـ - ٢ فبراير ٢٠٢٢م





منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة عالمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بإنجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديده مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديده مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

قَرْأُ الزَّكَاةِ الْفَقِيهِيِّ الدُّولِيِّ
رَقْمُ (١) بِشَانٍ:
مَنْهَجُ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ
فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاها الْمُعَاصِرَةِ

١ رجب 1443هـ - 2 فبراير 2022م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجания

أ.د. عبدالسلام بلاجي
المملكة المغربية



د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت



أ.د. عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية



أ.د. علاء الدين عادل محمد الرفاتي
دولة فلسطين



د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان



د. فتحي بن بشير السعدي
الجمهورية التونسية



د. فضل عبدالله مراد
الجمهورية اليمنية



أ.د. كوثر عبدالغفار محمود الأبيجي
جمهورية مصر العربية



أ.د. محمد عثمان شعير
المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. ناصر الفضلي
الإمارات العربية المتحدة



أ.د. آمال عزيز ربي
الجمهورية التونسية



د. أدهم زبيزن عطية
الجمهورية اليمنية



أ.د. أدهم صباح ناصر الملا
دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر
دولة قطر



الحسن بن علي بن محمد الحسني
المملكة المغربية



أ.د. حسين بن محمد سليمان
المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. صالح بن عبدالله الظبيانى
الجمهورية اليمنية



د. صالح بن صالح
الجزائر



د. عبدالنبي يوسف
جمهورية السودان



مجالس الخبراء

الأسماء، مرتبة هجائياً

حسن سعيد صفيون
دولة فلسطين



د. خالد محمد معرفوف
المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة
دولة الكويت



د. راشد سعد العليبي
دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري
الجمهورية التونسية



د. سالم عبد السلام الشيفي
ليبيا



د. سليمان بن محمد الجويسر
المملكة العربية السعودية



سوكول قندقبي
ألبانيا



د. سونا عمر عبادي
المملكة الأردنية الهاشمية



صقر مبارك غنيم الحيس
دولة الكويت



د. إبراهيم ماغرون
بنين



أ.د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية



د. أدهم الأمين محمد آدم
جمهورية السنغال



أ.د. أحمد بن محمد المصباعي
الجمهورية اليمنية



د. أدهم دو ولد حامدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكندر الشريف
الجمهورية التونسية



أشرف مصطفى محمد
جمهورية مصر العربية



بثينة محمد أحمد الصالح
دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكنفي
جمهورية نيجيريا



توفيق بن عمر كيادوش
الجزائر



مجالس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. كمال سالم حسين

ليبيا



د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامريزي

مملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجله

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



أ.د. مهند أحمد عتمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. صلاح الدين أحمد عامر

الجمهورية اليمنية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبدالمجيد بن شيتوا

بنين



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد الدالى دلام

جمهورية السنغال



عذنان هارون ناصر

تايلاندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



مجالس الخبراء

الأسماء، مرتبة هجائياً

د. نجيب محمد صالح البارد

الجمهورية الإيطالية



أ.د. نصر صالح محمد أدهم



نوفل فروج

الجمهورية التونسية



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



د. ميادة محمد الدجوجي

المملكة المغربية



نادر الوديعي

الجمهورية التونسية



أ.د. نجم الدين كزيلكايما



د. نجفو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال





منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+965 55444912 - +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1 ربى 1443هـ - 22 فبراير 2022م

IZO/02

كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً عظيماً من أركان الإسلام وقاعدة أساسية من قواعد الطهر والنماء والإنعام، وجعلها حفظاً للمال وتوسيعة على الأنام. والصلوة والسلام على سيد الثقلين النبي الهمام، وعلى آله وأصحابه أهل الشرف والإكرام، وبعد،

فقد من الله تعالى على البشرية ببعث الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وإرساله بأعظم دين خاتم للأديان، وكان من أسس هذا الدين العظيم تشريع فريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام وهي حق الله على العباد في أموالهم؛ رحمة بهم وعوناً لفقرهم، وتنمية مال غنيهم.

ولما كانت الزكاة ذات شأن في الإسلام عظيم، وأثر في الاقتصاد والمجتمع والسياسة عميم، فقد جاء تأسيس **منظمة الزكاة العالمية (IZO)** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019م، كأول منظمة غير ربحية متخصصة في الزكاة تعمل في النطاق الدولي، وتحمل رسالة النهوض بفريضة الزكاة وتمكينها في العالم، وذلك من مختلف الأبعاد الفقهية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فضلاً عن معايير الجودة المهنية لمؤسسة الزكاة المعاصرة.

ورغم حداثة تأسيس منظمة الزكاة العالمية إلا أنها استطاعت - بفضل الله وتوفيقه - أن تضع بصماتها التجددية على الفكر الفقهي والمحاسبى والقانونى للزكاة المعاصرة حول العالم، حيث نجحت المنظمة في أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً ومستشاراً أميناً للعديد من هيئات الزكاة الحكومية والأهلية، والعديد من البنوك والشركات ورجال الأعمال، فضلاً عن الباحثين وطلبة الدراسات العليا في العديد من الدول، كما دعمت المنظمة جهود تأسيس كيانات استشارية وتدريبية متخصصة في علوم الزكاة ومؤسساتها في عدد من الدول.

وإن من أبرز منتجات المنظمة إصدار القرارات الدولية المتخصصة في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك في مسارين رئيسيين هما: القرارات الفقهية، والقرارات المحاسبية، وهي سابقة علمية في مجال الزكاة تقتفي آثار المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الكبرى في عصرنا، حيث يمر القرار عبر مراحل كثيرة، ومراجعات علمية دقيقة، يقوم بها خبراء معتمدون في الزكاة ينتمون لأكثر من خمسة وعشرين دولة حول العالم، ووفق آليات عمل الكترونية ذات جودة وفعالية عالية، حتى انعكست هذه الجودة الإجرائية العلمية على حسن اختيار موضوع أول قرار فقهى دولي لمنظمة الزكاة العالمية.

وها نحن نقدم للعالم إصدار القرار الفقهى الدولى رقم (1) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضياتها المعاصرة)، فهذا القرار يتضمن تأصيلات علمية معمقة في مسيرة الاجتهد الجماعي في باب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، فالتأصيل العلمي للقواعد والكلمات مقدم على النظر التفصيلي في جزئيات مسائل الزكاة، ونظراً لصعوبة موضوع هذا القرار وريادته التاريخية فقد استغرقت أعماله التحضيرية أكثر من عام كامل، إذ لم يعهد في عرف المجامع الدولية والهيئات العلمية أن تبادر إلى كتابة وتحرير منهجها العلمي في الاستدلال الأصولي على النحو الذي جاء في هذا القرار العلمي التاريخي، وهي سابقة علمية رشيدة وبصمة حضارية سيكون لها تأثيراتها الإيجابية - بإذن الله - على مختلف مؤسسات الاجتهد والإفتاء الجماعي المعاصرة.

وختاماً فإنني أتوجه بالشكر الجزيل لجميع الخبراء والعلماء الذي شاركوا في تطوير وصياغة مشروع القرار الفقهى الدولى الأول ، وخصوصاً أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الخبراء الموقرين، والسعادة العلماء أعضاء الهيئة الاستشارية المكرمين، وإخوانى أعضاء اللجنة العلمية برئاسة رئيس مجلس خبراء الزكاة فضيلة الدكتور الفقيه الفلكي / صلاح الدين أحمد عامر، كما أدعى الجميع إلى دعم وتعزيز وتسديد مسيرة المنظمة، وذلك إما عن طريق إبداء رأى أو تقديم اقتراح أونصيحة أو تصحيح أو فكراً مشروع، وبواسطة مختلف وسائل التواصل المتنوعة لمنظمة الزكاة العالمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

د. أسامة فتحي أبو بكر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرِّ القرار بثمانى مراحل، وعقد له أكثر من عشر لجان علمية، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 17 رمضان 1441هـ، الموافق 2020/5/10م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 26 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/30م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن : (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضائهاها المعاصرة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة: (وفق الترتيب الهجائي)

الرقم	الاسم	الدولة	المنصب
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	الأردن	عضو
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	الكويت	عضو
-3	د. سونا عمر علي العبادي	الأردن	عضو
-4	د. صلاح الدين أحمد عامر	اليمن	رئيساً
-5	د. صلاح أحمد الجمائي	اليمن	مقرراً
-6	د. عبد الله لام	السنغال	عضو
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	اليمن	أمين السر
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	البحرين	عضو
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	موريتانيا	عضو
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	إيطاليا	عضو

ثانياً: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (12) اثني عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	17 رمضان 1441هـ الموافق 2020/5/10م
الثاني	20 ذو الحجة 1442هـ الموافق 2020/8/10م
الثالث	12 محرم 1442هـ الموافق 2020/8/31م
الرابع	20 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 2021/1/4م
الخامس	24 رجب 1442هـ الموافق 2021/3/8م
السادس	23 شعبان 1442هـ الموافق 2021/4/5م
السابع	7 رمضان 1442هـ الموافق 2021/4/19م
الثامن	7 شوال 1442هـ الموافق 2021/5/19م
التاسع	11 ذو القعدة 1442هـ الموافق 2021/6/21م
العاشر	14 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/20م
الحادي عشر	17 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2021/11/22م
الثاني عشر	26 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 2021/12/30م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرّ إعداد القرار بثمانى مراحل وبيانها مقرونة بتواريختها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الأول، لمنظمة الزكاة العالمية (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضائها المعاصرة)، بتاريخ 17 رمضان 1441هـ الموافق 10/5/2020م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 11 ذوالحجjah 1441هـ، الموافق 1/8/2020م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لسودته، تم طرحته على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء، أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 12 محرم 1442هـ، الموافق 31/8/2020م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرّ هذا القرار بها على النحو التالي:

- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 16 صفر 1442هـ الموافق 3/10/2020م لإعداد مسودة القرار في ورقة البيضاء.
- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 18 صفر 1442هـ، الموافق 5/10/2020م وحتى تاريخ 4 ربيع الأول 1442هـ الموافق 21/10/2020م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.
- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 23 ربيع الأول 1442هـ الموافق 9/11/2020م وحتى تاريخ 5 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 20/12/2020م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 21 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 2021/1/5، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 24 رجب 1442هـ الموافق 2021/3/8، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 7 رمضان 1442هـ، الموافق 2021/4/19، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 7 شوال 1442هـ، الموافق 2021/5/19؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 10 ربيع الأول 1443هـ، الموافق 2021/10/16، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم ثلاثة وعشرين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 14 ربيع الأول 1443هـ الموافق 2021/10/20.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 20 ربيع الثاني 1443هـ، الموافق 2021/11/25، ومن ثم أحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الأول بعنوان: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة)، وذلك بتاريخ 1 رجب 1443هـ، الموافق 2022/2/2م ونشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.



IZÖIΣJ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئه علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

الْتَّهْبِيدُ:

أَوَّلًا: الْهَدْفُ:

يَهْدِي هَذَا الْقَرَارُ إِلَى: إِيْضَاحِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْحَاكِمَةِ لِلْاجْتِهَادِ فِي (بَابِ الزَّكَةِ)، وَتَنْزِيلِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى فِقْهِ الزَّكَةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْمُعَاصِرَةِ.

ثَانِيًّا: الْغَايَةُ:

الثَّمَرَةُ وَالْغَايَةُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ: أَنْ يُصْبِحَ الْاجْتِهَادُ وَالْإِسْتِنْبَاطُ فِي بَابِ الزَّكَةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا وَنَوَازِلُهَا الْمُعَاصِرَةِ مُسْتَنْدًا إِلَى أُصُولِ عِلْمِيَّةٍ وَقَوَاعِدٍ كُلِّيَّةٍ ضَابِطَةٍ، وَإِلَى مَرْجِعِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ دَاتِ مَبَادِئٍ كُلِّيَّةٍ وَاضْحَىَ، فَيَكُونُ فِقْهُ الزَّكَةِ مُنْضَبِطًا فِي ذَاتِهِ، وَقَابِلًا لِلْفُحْصِ وَالتَّقْيِيمِ وَالْمُرَاجِعَةِ، وَبِالْتَّالِي صَوْنُ الْاجْتِهَادِ فِي الزَّكَةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ عَنْ مَظْنَنِ الْانْحِرَافِ أَوِ الْخَطَأِ بِسَبَبِ ضَعْفٍ - أَوْ غِيَابِ - الْمَعْرِفَةِ بِأُصُولِهِ الْحَاكِمَةِ لَهُ.

ثَالِثًا: النُّطَاقُ:

يَتَنَاهُلُ هَذَا الْقَرَارُ فِي نُطَاقِهِ الْعَامِ بَيَانَ (مَنْهُجُ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ)؛ مِنْ جَانِبَيْنِ:

- 1- قَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٍ؛ مُمَثَّلَةً بِالْمَصَادِرِ الْكُلِّيَّةِ لِأُصُولِ الْفِقْهِ وَعَلَاقَتِهَا بِفِقْهِ الزَّكَةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- 2- تَطْبِيقَاتُ أُصُولِيَّةٍ؛ تَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيلِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى قَضَايَا الزَّكَةِ وَنَوَازِلُهَا الْمُعَاصِرَةِ.

وَلَا يَتَنَاهُلُ الْقَرَارُ:

- 1- الْأَحْكَامُ وَالْفُرُوعُ التَّفْصِيلِيَّةُ فِي فِقْهِ الزَّكَةِ.
- 2- النَّوَازِلُ وَالْمُسْتَجَدَاتُ فِي الزَّكَةِ الْمُعَاصِرَةِ.

رابعاً: التَّعْرِيفَاتُ:

- 1- **المنهج:** هو الطَّرِيقُ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ مُنظَّمةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةُ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَفِي اسْتِنبَاطِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، مُنْطَلِقاً مِنَ الْأُصُولِ الْمُمْتَقَنِ عَلَيْهَا، وَمُسْتَرْشِداً بِالْأُصُولِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا، وَمُسْتَأْنِسًا بِاجْتِهَادَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.
- 2- **الزَّكَاةُ:** حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ، يَجِبُ فِي أَمْوَالِ مَخْصُوصَةٍ، بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ، لَا صَنَافِ مَخْصُوصَينَ.

خامساً: العناصر المُوضِعِيَّةُ:

- 1- مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ.
- 2- الْعُرُوفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ.
- 3- الْمَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ.
- 4- تَطْبِيقَاتُ أُصُولِيَّةٍ.
- 5- الاجتهاد والتقليل في مسائل الزكاة.

نص القرار

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَّةِ

المَادَّةُ الْأُولَى: الزَّكَّةُ فَرِيْضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدُرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرٌ تَشْرِيعِيَّةٌ مَتَّفَقُ عَلَى الْإِسْتِدَالَلِّ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتُبَةِ مُقْدَمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الْإِسْتِدَالَلِّ.

المَادَّةُ الْثَالِثَةُ: الْإِسْتِضَاحَةُ وَالْإِسْتِقْرَاءُ وَالْإِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الدَّرَائِعُ، مَصَادِرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَّةِ

المَادَّةُ الْأُولَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمَحَاسِبِيَّةُ وَالضَّرِبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَالِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ دُولَيَّةٌ، لَا عِبْرَةٌ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ.

الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى: المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

المادة الثانية: تصرفات العاملين على الزكاة منوطه بالصلحة.

المادة الثالثة: تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه أو نقله أو استيعاب مصارفه منوط بالصلحة.

الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

المادة الأولى: الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

المادة الثانية: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويفتر تأخيرها لسوغ معتبر في الشرع.

المادة الثالثة: دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تقييد إلا بدليل، ومثاله: عموم حديث «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته، وكذا عكسه.

المادة الرابعة: يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى الموجب للزكاة.

المادة الخامسة: ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، ووسائلها لها أحكام مقتضياتها.

الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى: الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يُستدلُّ له، ولا يُستدلُّ به.

المادة الثانية: التقليد قبول قول القائل بلا حجّة، والمقلد ليس فقيهاً.

المادة الثالثة: أقوال السلف لا يُحتاج ببعضها على بعض عند التعارض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

IZÖIΣJ

منظمة الزَّكَاة الْعَالَمِيَّة
International Zakat Organization

هيئَةٌ عَلَمِيَّةٌ مَهَنِيَّةٌ مُتَخَصِّصةٌ فِي إِصْدَارِ
مَعَابِيرٍ وَقَرَارَاتٍ لِلْزَّكَاةِ الْفَقِهِيَّةِ وَالْمَحَاسِبِيَّةِ

بيان القرار

إنَّ مَجْلِسَ خُبَرَاءِ الزَّكَاةِ بِمُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ يَتَحَرَّى امْتِشَالَ أَمْرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيَثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَيُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ»^(١)، وَفِي مَقَامِ الْحَاجَةِ إِلَى شَفَافِيَّةِ الْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ الْمُعَاصِرِ فَإِنَّ الْمَجْلِسَ مُلْتَزِمٌ بِبَيَانِ الْمَنْهَجِ الْعَلْمِيِّ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ وَيَلْتَزِمُهُ فِي إِصْدَارِ قَرَارَاتِهِ بِكُلِّ إِفْصَاحٍ عَلْمِيٍّ مُمْكِنٍ، حَتَّى يَتَعَرَّفَ الْمُسْلِمُونَ -بِصَفَةِ عَامَّةٍ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى تَنْوِعِ مَذَاهِبِهِمْ بِصَفَةِ خَاصَّةٍ- عَلَى أُصُولِ وَقَوَاعِدِ وَطُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الْمَجْلِسُ فِي إِنْتَاجِهِ الْعَلْمِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ، وَلَا سِيمَاءُ فِي اخْتِصَاصِهِ الدُّولِيِّ بِمَسَائِلِ فِقْهِ الْزَّكَاةِ وَقَضَائِها الْمُعَاصِرَةِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَفِيدُونَ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَدِرَائِيَّةٍ بِمَعَالِمِ وَحُدُودِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِيِّ الْجَمَاعِيِّ الْمُتَخَصِّصِ فِي فَرِيَضَةِ الزَّكَاةِ، الَّتِي هِيَ أَوْسَطُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَلَا سِيمَاءُ فِي مَقَامِ الْأُصُولِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ أَقْوَمُ وَسَبِيلٌ أَرْشَدُ نَحْنُ كُلُّنَا إِلَيْهِ وَنَحْتَهُمْ عَلَى لُزُومِهِ وَالْمِبَادَرَةِ إِلَيْهِ، عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢)، إِذْ كَيْفَ يُوَثِّقُ بِاجْتِهَادِ فِقْهِيِّ دُونَ مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ وَطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ الْعَلْمِيِّ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟!، فَكَانَ هَذَا الْقَرَارُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبَنَاءِ وَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَالْبَوَابَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ لِمَا بَعْدَهَا.

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الآيَةِ (١٨٧).

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ الآيَةِ (١٠٨).

إنَّ قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (1) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضائها المعاصرة) يهدف إلى بيان أصول الأحكام الشرعية التي تبني على فروعها الفقهية، بمنهج أصولي منضبط واجتهاد جماعي متخصص، ولا سيما مع كثرة نوازل الزكاة وتطور أشكال الأعمال وطبيائع الأموال وأنماط المعاملات والكيانات في العصر الحديث، فهذا المنهج أساسه تقديم الاستدلال بالكتاب والسنّة على ما سواهما، وعدم تجاوز مواطن الإجماع لعلماء الأمة، واستثمار روح النص بما يحمله من أمارات السماحة وقرائن المرونة وفقه الواقع، وذلك من أجل الوصول إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لسائل الزكاة، وإحسان التعبد لله بإيتاء فريضة الزكاة على هدى وبصيرة، ملتزمين في ذلك بعمق الأصالة، ومستمسكين بقوّة المعاصرة.

التَّعْرِيفَاتُ

لَمَّا كَانَ هَذَا الْقَرَارُ يَخْتَصُّ بِبَيَانِ (مَنْهَجِ الْاِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَائِهَا الْمُعَاصرَةِ)، وَالَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ مُنَظَّمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي بَيَانِ أُصُولِ وَأَحْكَامِ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ وَنَوَازِلِهَا الْمُعَاصرَةِ فَقَدْ كَانَ لِزَاماً التَّصْدِيرُ بِفَصْلِ التَّعْرِيفَاتِ، وَفِيهِ بَيَانُ مُضْطَلَحَاتِ الْمَنْهَجِ، وَالْزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرُعٌ عَنْ تَصْوِرِهِ.

التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ :

الْمَنْهَجُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَفِي اسْتِبْنَاطِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، مُنْتَلِقاً مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا، وَمُسْتَرْشِداً بِالْأُصُولِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَمُسْتَأْنِسًا بِاجْتِهَادَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَضَّحَتْ هَذِهِ الْمَادَةُ الْمَقْصُودَ بِعُنْوانِ هَذَا الْقَرَارِ (مَنْهَجِ الْاِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَقَضَائِهَا الْمُعَاصرَةِ)، فَالْمَنْهَجُ: يُوضَّحُ الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْلُكُهُ عُلَمَاءُ الْمُنَظَّمَةِ، تَأْصِيلًا وَاسْتِدْلَالًا وَاسْتِبْنَاطًا، فَهُوَ يُوضَّحُ الْأُصُولَ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا وَيُسْتَبْنَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَيُقَرَّرُ طُرُقُ الْاِسْتِدْلَالِ، لِإِثْبَاتِ الْمُدْلُولِ، وَيُوضَّحُ طُرُقُ الْاِسْتِبْنَاطِ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدَلَّتِهَا.

وأسس هذا المنهج تنطلاقاً من الأصول المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة، ففي الحديث: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»⁽³⁾، ثم الإجماع المستند إلى هدایتهما، ثم القياس الصحيح، ثم الأدلة التبعية المختلفة فيها، عند فقد ما هو مقدم عليها.

ويستأنس فقهاء المنظمة بجهودات الأئمة المجتهدين عبر العصور، ويستفيدون من صحيح أفهامهم من مختلف المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية، قد يهمها وحديتها، فإن الخلاف الفقهي رحمة ودرية لا لزوم شرعاً باتباعه في ذاته، إلا ما وافق منه الدليل، وكان أسعد بصريح النظر والتعليل، وأصلح للواقع وأيسر في التطبيق والتنزيل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم -«ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»⁽⁴⁾.

ومقصود هذه المادة: أن علماء وفقاء المنظمة منضبطون في أصول الاستدلال وفق طريق واضح مدون، ومنهج أصولي قويم، فيلتزمون تقديم الشريع على الرأي، ويقدمون المتفق عليه على المختلف فيه، ويأخذون بالأقوى دليلاً والأرجح تعليلاً على ما دونه في الرتبة، وهم بذلك مجتهدون في إصابة الحق بحسب الوسع والطاقة، ولا يدعون العصمة من الخطأ أو الزلل في الفهم أو في الحكم، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والله غفور رحيم.

3) أخرجه مالك في الموطأ برقم (1594)، والحاكم في المستدرك برقم (319)، وغيرهما.
4) أخرجه البخاري برقم (3560)، ومسلم برقم (6190).

التعريف الثاني:

الزَّكَاهُ حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالشَّرِيعَهُ، يَجِدُهُ مَوَالِيهِ مُخْصُوصَهُ، بِشَرَائِطٍ مُخْصُوصَهُ، لِأَصْنَافٍ مُخْصُوصَهُنَّ.

• الزَّكَاهُ حَقٌّ:

يُوضُّحُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّ الزَّكَاهَ حَقٌّ لِمُسْتَحْقِيهِ فِي مَالِ الْغَنِيِّ، وَلَيْسَتْ تَبْرُعاً مِنْهُ أَوْ تَفْضِلَهُ بِلِ الزَّكَاهُ فَرِيضَهُ فِي الشَّرِيعَهُ وَحْقٌ وَاجِبٌ مُحَتمٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّالِيْلِ وَالْمُحْرُومِ»⁽⁵⁾، وَقَالَ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَهُ تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»⁽⁶⁾، وَهَذَا الْحَقُّ مَصْدَرُهُ الشَّرِيعَهُ الْحَنِيفُ، فَلَا يَبْثُثُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَقَامَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرِيعَهُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ (الزَّكَاهُ)، فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ لَا تَبْرُأُ إِلَّا بِأَدَاءِهِ لِمُسْتَحْقِيهِ مِنَ الْمَصَارِفِ الْثَّمَانِيَّهُ، وَبِذَلِكَ عَلَلَ الْخَلِيفَهُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَيْثُ قَالَ: (إِنَّ الزَّكَاهَ حَقُّ الْمَالِ)⁽⁷⁾، أَيْ أَنَّ الزَّكَاهَ حَقٌّ لَازِمٌ يُثْبِتُهُ الشَّرِيعَهُ فِي مَالِ الْغَنِيِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، فَلَا يَحْلُّ مَنْعُ ذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ التَّحَايُلُ عَلَيْهِ بِالْتَّعَدِيِّ أَوْ التَّعْطِيلِ أَوْ الْإِهْمَالِ.

5 سُورَةُ الْذَّارِيَّاتِ الْآيَهُ (19).

6 سُورَةُ التَّوْبَهُ الْآيَهُ (103).

7 أَخْرَجَهُ الْبَخْرَيُّ بِرَقْمِ (7284)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (7285)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (1556)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (2607) وَالْفَظْلُ لَهُ، وَالنَّسَابِيُّ بِرَقْمِ (3970)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (1117).

• معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة:

إن الحق الثابت بمقتضى الزكاة هو حق معلوم، ليس مجهولاً ولا غامضاً، ويستند ذلك إلى أن الزكاة مقدار محدد معلوم، يثبت في أموال محددة معلومة، ووفق أنصبة وشروط محددة معلومة، وبموجب نصوص شرعية معلومة، وينتُج عن تلك المدخلات المعلومة أن يكون مقدار الزكاة معلوماً ثابتاً لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: **«والذين في أموالهم حق معلوم»**⁽⁸⁾.

والمعلومية هنا تشمل أصل تشريع الزكاة في نصوص الكتاب والسنّة، كما تشمل تسمية الأموال الزكوية بنصوص الشرع، مثل: زكاة النقدين (الذهب والفضة)، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، وزكاة الزروع والثمار، وكذلك الركائز، كما تشمل المعلومية نفي الشرع صرامة الزكاة عن أموال مخصوصة، مثل: أموال القنطرة والعوامل، كما في حديث **«ليست على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**⁽⁹⁾، وحديث **«ليست في العوامل صدقة»**⁽¹⁰⁾، ومن شواهد معلومية الزكاة إعلام الشرع لنا بأنصبتها، بحسب كُل مال من الأموال الزكوية، وبمقدار الواجب إخراجه منها.

ويتفرع عن قاعدة المعلومية في الزكاة أنه لا يصار إلى التقدير والتخمين في الزكاة - وحسابها - إلا استثناءً عند الضرورة أو عند الحاجة التي تنزل منزلتها، ولأن في عدم العمل بالعلم في الزكاة - مع القدرة والإمكان - تفريطًا في حدود الشرع وتقسيراً في حقوق الخلق، فإنأخذ الزيادة فوق مقدار الزكاة الواجب فيه ظلم للمزكي ومجاوزة لحدود الشرع، بينما النقص فيها يستلزم ظلم المستحقين وإنقاص حقوقهم، والتفريط بحدود الشرع أيضاً.

8) سورة المعاраж الآية (24).

9) آخرجه مسلم برقم (2320) وغيره.

10) آخرجه أبو داود (2/ 99) برقم (9751)، وابن خزيمة (4/ 02) برقم (7022)، وله روايات عن علي وابن عباس رض، بلفظ: (البقر العوامل)، وبلفظ: (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2751).

● بشرائط مخصوصة:

الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروع، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تجب الزكاة في أموال المكلف إلا عند تحقق شروطها التي مصدرها الشرع، وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المال حلالاً في ذاته - باتفاق الفقهاء -، وفي طريق اكتسابه - عند جمهورهم -، فلا زكاة في محرم العين كالخمر والخنزير، ولا من كسب محرم كأموال القمار والربا وغير ذلك؛ لأن الزكاة عبادة، ولا يعبد الله بمعصيته؛ ولأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، كما قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وترزكيهم بها»⁽¹¹⁾؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا..»⁽¹²⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تماماً، والمقصود بالملك التام هو: الملك الكامل للملك لدى المكلف بالزكوة، ولا يكون الملك تماماً - عند الفقهاء - إلا باجتماع ملك الرقبة واليد معاً، ويتشخص ذلك في الواقع بأن يملك الشخص في المال أمرين:

الأول: الحق في المال، وذلك بأن يكون قد دخل إلى ملك الشخص بطريق من طرق التملك المشروع كالبيع أو الإرث أو الهبة، أو غيرها من طرق التملك؛ ويخرج بهذا الشرط ما دخل إلى ملك الشخص بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة، أو كان غير مملوك للشخص أصلاً كالوديعة أو الرهن.

11) سورة التوبية الآية (103).

12) آخرجه مسلم برقم (2393).

الثاني: القدرة على التصرف المطلق في المال، بالبيع أو الهبة أو غيرهما من أنواع التصرف والاستغلال والاستعمال، وتطبيق ذلك في الواقع لا يكون تصرف الشخص المالك للمال مرتهناً بإرادة شخص آخر غيره، أو متوقفاً على موافقته وإذنه؛ وبهذا الشرط يخرج كل من المال الضائع، والمجهود والمسروق والمغصوب، والدين، وكل مال لم يقدر صاحبه على تنفيذ مطلق التصرفات فيه.

الشرط الثالث: أن يبلغ المال النصاب المقرر شرعاً؛ والنصاب هو الحد الكمي الذي إذا بلغه المال فقد وجبت زكاته، وإنما فلاد وهي مقادير كمية وضحتها السنة النبوية في كل مال بحسبه، فالنصاب في الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)، وفي الفضة مئتا درهماً (595 غراماً)، وفي الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون بقرة، وفي الإبل خمس منها، وفي الزروع والثمار خمسة أوسق، ولا نصاب في الركاز، وأدلة كل ذلك مسطورة في كتب الحديث والفقه.

الشرط الرابع: أن يحول عليه الحول؛ لما ثبت في الحديث: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»⁽¹³⁾.

ويستثنى من شرط الحول ما يلي:

1- كل مال وجابت زكاته مما كان خارجاً من الأرض؛ لقول الله تعالى: «وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»⁽¹⁴⁾، فهذا المال تجب زكاته يوم الحصاد.

2- الركاز؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «وفي الركاز الخمس»⁽¹⁵⁾، ولم يستترط له حولاً.

3- كل مال يتبع أصله، كالربح غير الناضر، وهو ما لم ينفصل عن أصله؛ ومنه: نتاج المواشي، لأن حوله يكون حول أصله المتأول عنده.

13- أخرجه أحمد برقم (1265)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (7023)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (10214)، وابن حزم في الم المحلي (39/6): ثابت، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (311)، وحسن إسناده ابن باز في (حاشية بلوغ المرام) (377).

14- سورة الأعراف الآية (141).

15- أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

• الأصناف المخصوصين:

الأصناف المخصوصة هي مصارف الزكاة الثمانية التي تصرف إليها أموال الزكاة بشرطها، وقد حددتها الشارع ووضّحها ونصّ عليها في سورة التوبة، فقال الله تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»**⁽¹⁶⁾، فلا يجوز لأي فرد أو جهة صرف أموال الزكاة لغير هذه الأصناف التي حددتها الآية الكريمة، ولا تصح الزكاة من فاعل ذلك، بل ولا تبرأ ذمته، والدليل استفتاح الآية بأدلة الحصر إنما، وهي دالة على إرادة الشرع تخصيص وضع الزكاة في الأصناف الثمانية المخصوصة، كما أن في قول الله تعالى: **«فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ دِلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَارِفُ الْمَخْصُوصَةُ بِالْآيَةِ فَرْضٌ لَازِمٌ الْاعْتِبَارِ وَوَاجِبُ الْاِمْتِشَالِ، وَأَنَّ هَذَا التَّقْنِينَ مَفْرُوضٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ صَاحِبُ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْحَكِيمُ بِتَشْرِيعِ مَا يُصْلِحُ أَحْوَالَ الْخُلُقِ فِي الدَّارِيْنِ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَخْصِيصُ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ بِالْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.**

16 (سورة التوبة الآية 60).

الفصل الأول: مصادر تشريع الزكاة

المادة الأولى:

الزكاة فريضة إلهية، مصدرها الشريعة الإسلامية.

أولاً: الزكاة فريضة إلهية :

الزكاة فريضة مالية وعبادة مالية، وهي الركن الأوسط من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بدلالة الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أما الكتاب، فقد ورد الأمر بالزكاة فيه في موضع كثيرة، وأشهرها قول الله تعالى: **﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**⁽¹⁷⁾، وفي أكثر من عشرة مواضع من القرآن الكريم، وأما السنّة، فهي الأمر بالزكاة أحاديث، أشهرها أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يبلغهم تشريع الله في الزكاة فقال له: **﴿أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ﴾**⁽¹⁸⁾، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها⁽¹⁹⁾، فلا يتم إسلام المرء إلا باعتقاد وجوبها.

ثانياً: الزكاة مصدرها الشريعة الإسلامية:

ولأن الزكاة عبادة مالية تستمد حكمها من الشريعة الإسلامية فقد نظم الإسلام حكمها من ثماني جوانب، أولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: أنصبتها، وسادسها: مقدارها، وسابعها: مصارفها، وثامنها: ما لا زكاة فيه من الأموال.

(17) سورة البقرة الآية (43).

(18) أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

(19) المغني لابن قدامة 572/2، والمجموع للنحوبي 326/5.

ثَالِثًا: مَبْدأ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِيَّةُ مَصْدَرِهَا تَسْتَلِزُ مَبْدأ (الْاسْتِقْلَالِيَّةِ)، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّكَاةَ نِظامٌ مَالِيٌّ مُسْتَقْلٌ بِمَرْجِعِيَّتِهِ الإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ تَشْرِيعُهَا وَمَصَادِرُ أَمْوَالِهَا وَضَوَابِطُهَا وَمَصَارِفُهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدُّي عَلَى حُدُودِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلَامِ بِمُبَرَّراتٍ قَانُونِيَّةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مُقْتَضَيَاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ إِجْرَائِيَّةٍ أَوْ لَأْسَابِبٍ مَالِيَّةٍ وَمُحَاسِبَيَّةٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْلَالُ غَيْرِ الزَّكَاةِ مَحْلَهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ كَالضَّرَائِبِ أَوِ الرُّسُومِ أَوْ أَيَّةٍ حُقُوقِ مَالِيَّةٍ تَفْرُضُهَا الدُّولَةُ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَبْدأ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي قَانُونِ الإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْكُلْلِيَّةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أَوْ مُصَادِرَتُهَا أَوْ التَّعَدُّي عَلَيْهَا، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ تَفْسِيرٍ يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدأ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

المَادَةُ الثَّانِيَةُ:

الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ مَصْادِرُ تَشْرِيعِيَّةٍ مَتَّفَقُ عَلَى الْإِسْتَدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعَالَمِ، وَهِيَ فِي الرُّتبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سَوَاهَا فِي مَقَامِ الْإِسْتَدْلَالِ.

أولاً: حجية دليل القرآن والسنّة في أحكام الزكاة:

إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَا ثَبَّتَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، وَلِكُلِّ مِنْهَا ضَوَابِطٌ لِلْحُجْجَةِ وَقَوَاعِدٌ لِلْإِسْتِدْلَالِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَصْلَانِ وَدَلِيلَانِ شَرِيعَيْنِ كُلَّيْنِ، وَهُمَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا عِنْدَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُنْكِرُ حُجَّيْتَهُمَا أَوْ التَّحَاوُمُ إِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

وَهُمَا صِنْوَانِ مُؤْتَلَفَانِ مُتَّفَقَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ وَلَا يَتَعَارَضَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيمْ أَمْرِيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْتَيْ»⁽²⁰⁾، فَالسُّنْنَةُ شَارِحَةٌ وَمَبِينَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَمَّ عِبَادَةُ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ دُونَ الْأَخْذِ بِمَا فِي تَفَاصِيلِهَا الْوَارِدَةِ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، فَالْأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ثَبَّتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ النَّبُوَيَّةُ شَارِحَةً وَمَبِينَةً لِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا، مِنْ حِيْثُ تَحْدِيدُ الْأَنْصَبَةِ لِلْأَمْوَالِ الزَّكَوَيَّةِ، وَبَيَانُ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَمَا لَا تَدْخُلُهُ الزَّكَاةُ مِنِ الْأَمْوَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

20) سبق تخریجہ۔

ثانياً: حُجْيَةُ الْإِجْمَاعِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْإِجْمَاعُ إِذَا صَحَّ وَكَانَ مُعْتَبِرًا فِي مَحَلِهِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنْدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: (إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَجُبُ: بِكَمَالِ النَّصَابِ، وَاسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ، وَكَمَالِ الْحَوْلِ) ⁽²¹⁾.

ثالثاً: حُجْيَةُ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْقِيَاسُ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً رَاجِحَةً عَلَى الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرعِ لِعِلْمٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: قِيَاسُ الْعُمَلَاتِ النَّقْدِيَّةِ مِنَ الْأُورَاقِ الْمُعَاصِرَةِ، عَلَى النَّقْدَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِجَامِعِ عِلْمِ الثَّمَنِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

رابعاً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَتَّفِقِ عَلَيْهَا:

وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الْأَرْبَعُهُ الْمَذَكُورَةُ مُرَتَّبَةً فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، حَيْثُ يُصَارُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صِرْنَا إِلَى السُّنْنَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صِرْنَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ عِنْدَ فَقْدِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا عُمُومًا.. وَعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ وَخُبَرَاءِ مُنَظَّمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ. خُصُوصًا، أَنْ يَبْدَأُوا التَّدْرِجَ بِالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِ وَقَائِعِ الزَّكَاةِ أَوَّلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ وَجَدُوا فِيهِ حُكْمًا لِزَمُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا

الإفصاح لابن هبيرة (1/ 301).

فيه نظروا في السنة، فإن وجدوا فيها حكمها أخذوه، وإن لم يجدوا فيها نظروا في الإجماع، هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها؟ فإن وجدوه أخذوا به ولزموه، وإن لم يجدوه اجتهدوا في الوصول إلى حكمها بإعمال القياس على ما ورد النص بحكمه.

خامساً: أدلة صحة الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

1- قول الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»**⁽²²⁾، فإن الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله أمر باتباع القرآن والسنّة بعد مماته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفق عليه كلمة المجتهدين من الأحكام، لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، حيث يتم تعدية حكم الأصل المنصوص إلى الفرع الحادث بجامع العلة بينهما، فالأية تدل على اتباع هذه الأصول الأربع، وبحسب ترتيبها المذكور.

2- وأما من السنة النبوية فما جاء عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: في سنّة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا ألو، (أي لا أقصّ في اجتهادي)، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَسُولُ الرَّسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي الرَّسُولَ اللَّهِ»**⁽²³⁾.

⁽²²⁾ سورة النساء الآية (59).

⁽²³⁾ أخرجه أبو داود برقم (3592)، والبيهقي في سننه الصغرى برقم (3250)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»، والخطيب البغدادي في «الفقهية والمتتفقة»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» 364/13، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» 4/182 عن أبي العباس ابن القاسم الفقيه الشافعى تصحيحة كذلك.

3- وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: كَانَ أَبُوبَكْرٌ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبِّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُوبَكْرٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نِبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، جَمْعُ رُؤُوسِ النَّاسِ وَخِيَارِهِمْ فَاسْتَشَارُهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأِيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ⁽²⁴⁾.

سادساً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ:

وَقَدْ أَفْرَدَ الْزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَصْلًا خَصَّصَهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ اتِّبَاعُهَا لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ: (فَصْلٌ فِي وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ: اعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَّاجِ عِنْدَ اللَّهِ؛ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لَأَنَّ الْحَجَّةَ كُلَّمَا قَوَيَتْ أَمِنَّ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمْ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ: «إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ فِيهِ فَلْيُعَرِّضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْأَحَادِيدِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخُضْ فِي الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى ظَواهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ مِنْ قِيَاسِ وَخَبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصَّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً نَظَرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمِعًا عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاصًّا فِي الْقِيَاسِ،

(24) سنن الدارمي برقم(161).

ويلا حظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات .. فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموضع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد الحق به، وإن انحدر إلى قياس مخيّل، فإن أعزوه تمسلك بالشّبه، ولا يعول على طرد، قال الغزالى: هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعى .. وإنما قدم الشافعى النص على الظاهر تنبئها على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنّة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، وسكت الشافعى عمّا بعد ذلك، ولا شاء آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً الحكم بالبراءة الأصلية⁽²⁵⁾.

25) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 517/4.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ :

الْإِسْتِضْحَابُ وَالْإِسْتَهْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ
الْمُرْسَلَةُ وَقُولُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعٌ مَّنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الدَّرَائِعِ،
مَصَادِرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

يُقْسِمُ الْأُصُولُونَ أَدْلَلَةُ الْحُكَامِ إِلَى أَدْلَلَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوْضَحَنَا هَا فِي بَيَانِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ
مِنْ حِينَتِ مَا هِيَتُهَا، وَمِنْ حِينَتِ تَرْتِيبُهَا فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِلَى أَدْلَلَةٍ مُخْتَلِفٍ فِي حُجَّيَتِهَا بَيْنَ
أَهْلِ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَشَهَرِ الْأَدْلَلَةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا: دَلِيلُ الْإِسْتِضْحَابِ، وَدَلِيلُ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَدَلِيلُ
الْإِسْتِهْسَانِ، وَدَلِيلُ الْعُرْفِ، وَدَلِيلُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَدَلِيلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِهِ، وَدَلِيلُ شَرْعٍ
مَّنْ قَبْلَنَا، وَدَلِيلُ سَدِّ الدَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّ فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ الْمُنَظَّمَةِ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْأَدْلَلَةِ جَمِيعًا بِحَسْبِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ
عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنْ شُرُوطٍ وَضَوَابِطٍ، وَيَسْتَرْشَدُونَ بِهَا فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَسَائِلِهَا وَنَوَازِلِهَا مَا
وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، مُرَاعِينَ كَوْنَهَا تَالِيَةً فِي الرُّتْبَةِ لِلْأَدْلَلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

المادة الرابعة:

المَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

أولاً: مفهوم المقاصد وأهميتها:

المَقَاصِدُ هي: المصالح والحكم الملحوظة للشَّارِعِ مِنْ أَحْكَامِهِ، أو الغايات التي وضَعَها عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، ولَقَدْ عَدَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُمْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا مَعَ التَّمْكُنِ مِنِ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهَا مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ، حَتَّى قَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فَهُمْهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا) ⁽²⁶⁾، وَقَالَ: (فَزْلَةُ الْعَالَمِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنْ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ) ⁽²⁷⁾، بَلْ جَعَلَ الشَّاطِبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ خَصَائِصِ الْفَقِيهِ الْعَالَمِ (أَنَّهُ نَاظِرٌ فِي الْمَالَاتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ) ⁽²⁸⁾، وَقَدْ قَرَرَ ابْنُ عَاشُورِ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ النَّظَرَ الْمَقَاصِدِيُّ هُوَ الْكَفِيلُ بِدَوَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَصُورِ وَالْأَجْيَالِ الَّتِي أَتَتْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّارِعِ، وَالَّتِي تَأْتِي إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا) ⁽²⁹⁾.

ثانياً: مقاصد الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ:

وَيَصْطَلُحُ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى رَدِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ - بِالْجُمْلَةِ - إِلَى خَمْسَةِ مَقَاصِدٍ كُلِّيَّةٍ تُسَمَّى: (الضَّرُورِيَّاتُ أَوْ (الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ) ⁽³⁰⁾، كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَمَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ..) ⁽³¹⁾، وَفِيهَا

26) الاعتصام للشاطبي/2 175.

27) المواقفات للشاطبي 135/5.

28) المصدر السابق 233/5.

29) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 334.

30) عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير 3/144، وغاية الوصول للأنصارى ص 124.

31) المستصفى للفزالي ص 251.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (قَاعِدَةُ : الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأَمْمِ: تَحْرِيمُ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، فَيُمْنَعُ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَالْقَذْفُ وَالْمُسْكَرَاتِ وَالْزَّنَا وَالسَّرْقَةِ)⁽³²⁾، بَيْنَمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّ الْمَقَاصِدِ كُلُّهَا إِمَّا إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِهَا⁽³³⁾.

ثالِثًا: طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ:

وَطُرُقُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ تَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ، أَوْ بِاسْتِنبَاطِهَا وَاسْتِنْطَاقِ دَلَالَاتِهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ وَالتَّبَصُّرِ وَاعْتِبَارِ مَالَاتِهَا مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّصُوصِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَيَتَضَعُ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ بَعْضِهَا، وَلَا أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِمَّا مُسْتَبْطَةٌ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَجْمُوعٌ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَالْمَقْصِدُ الْحَقُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ الْسُّنْنَةِ، أَوْ مَا اسْتَبْطَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهَا.

رَابِعًا: ضَابِطُ الْعَمَلِ بِالْمَقَاصِدِ:

لِكِنَّ اعْتِبَارَ الْمَقَاصِدِ وَالْعَمَلِ بِهَا مُقَيَّدٌ بِأَلَّا تَقْعَ مُخَالِفَةً لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، أَوْ مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَقْصِدٌ كُلُّيٌّ عَارِضُهُ نَصٌّ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ الْخَلَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ الْكُلُّيِّ مَقْصِدًا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثَانِيَهُمَا: ضَعْفُ الْحَكْمِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حِيْثُ ثُبُوتُهُ، أَوْ الْخَطَأُ فِي فَهْمِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

(32) الذخيرة للقرافي 47/12.

(33) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 11/343.

وَأَمَّا مُعَارِضَةُ الْمَقَاصِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَالنَّصْ فِي الْحُكْمِ؛ لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ مُسْتَنْدٌ مِنَ النُّصُوصِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْحُكَامِ، لَا يُعَارِضُ بِالْمَقَاصِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ لَا يَحْصُلُ إِجْمَاعٌ يُعَارِضُ مَقْصِدًا كُلِّيًّا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ بِمَثَابَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ دَلَالَاتِ النَّصِّ.

خامساً: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ:

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمْرَنَا رُسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرُّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعِدًا مِنْ تَمْرًا وَشَعِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقْطَافِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نُؤْمِنُ أَنَّ نُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ⁽³⁴⁾.

فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْإِغْنَاءَ لِلْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ مِنِ الْحُبُوبِ أَوِ النُّقُودِ أَوِ غَيْرِهِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَكَاةً فِطْرٍ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ لِلْفَقِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ: أَدْرَكُتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ⁽³⁵⁾، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقَا⁽³⁶⁾، فَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْمَقْصِدَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْإِغْنَاءُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً فِطْرٍ كَالنَّقْدِ، لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَ الْإِغْنَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَكُونُ بِهِ أَكْثَرَ.

(34) أخرجه مالك في الموطأ برقم (197)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7528).

(35) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (10371).

(36) المصدر السابق.

الفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ

المَادَّةُ الْأُولَى:

الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

أوَّلًا: مَفْهُومُ الْعُرْفِ وَحُجَّيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ:

مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَوَاضَعُوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ مِمَّا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا، هُوَ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ، وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْعُرْفِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽³⁷⁾. وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَهُ: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽³⁸⁾، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ - فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً - مُرَاعَاهُ أَعْرَافِ النَّاسِ؛ لَا نَهَا مِنْ جُمْلَةِ حَاجَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِجَلْبِ الْمُصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا لِلْخَلْقِ.

ثَانِيًّا: تَغْيِيرُ الْفَتْوَى تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ:

وَالْأَحْكَامُ قَدْ تَغْيِيرُ تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ وَالْأَحْوَالِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَبِهِذَا الْقَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَةُ عَلَى الْعَوَائِدِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ ...، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَما تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرُهُ، وَمَهْمَما سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمُسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيَكَ، لَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلْدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلْدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ

(37) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ (228).

(38) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ (233).

بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلْدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ⁽³⁹⁾.

ثالثاً: الشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَظْهَرَ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَفْهُومَ (الشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ) لِلْمُؤْسَسَاتِ وَالْكِيَانَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَتَعْرِيفُ الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ: (كِيَانٌ مُسْتَقْلٌ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكَسِّبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً)، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوِ الْأَمْوَالِ الْمُجْتَمِعِيَّةِ الَّتِي يَعْتَرِفُ لَهَا الْقَانُونُ بِشَخْصِيَّةِ قَانُونِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ شَخْصِيَّةِ أَعْضَائِهَا الْمُكَوِّنِينَ لَهَا.

وَالشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ إِنْ كَانَتْ افْتِرَاضِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي الْذَّهَنِ فَهَذِهِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَتَرَبَّ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلُهَا الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَمْ يُرْتَبُوا لَهَا أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُتَشَخَّصَةً فِي كِيَانٍ وَمَاهِيَّةً فِي الْوَاقِعِ، حَتَّى يَعْتَرِفَ لَهَا الْعُرْفُ بِذِمَّةِ مَالِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ فَإِنَّ الْفَقَهَ الْإِسْلَامِيَّ، وَكَذَا أَعْرَافُ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَحَاسِبَةِ تُكَسِّبُهَا أَهْلِيَّةً خَاصَّةً فِي الْوَاقِعِ، فَهِيَ تَكْتَسِبُ حُقُوقًا عَلَى الْغَيْرِ وَتَتَحَمَّلُ التِّزَامَاتِ عَلَى ذِمَّتِهَا لِصَالِحِ الْغَيْرِ، أَشْبَهُهَا الشَّخْصُ الْطَّبِيعِيُّ، وَدَلِيلُ صَحَّةِ الْعَمَلِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ دَلِيلُ الْعُرْفِ بِمُخْتَلَفِ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتُ الدُّولُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَصَارِفُ وَالهَيَّئَاتُ وَالْمُنَظَّمَاتُ الْرِّيَاحِيَّةُ وَغَيْرُ الرِّيَاحِيَّةِ كَالجَمْعِيَّاتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَتَحْوِهَا شَخْصِيَّاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، كَمَا أَصْبَحَ التَّعَامِلُ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ حَقِيقَةً مُسْتَقَرَّةً وَعُرُوفًا رَاسِخًا

39) الفروق للقرافي/1-178.

في مُخْتَلَفِ الْمِيَادِينِ التِّجَارِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْمُحَاسِبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي عُرْفِنَا أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمٌ مَدْنِيٌّ مُسْتَقِلٌ، وَرَقْمٌ مَدْنِيٌّ مُسْتَقِلٌ، وَلَهَا جِنْسِيَّةٌ وَمَوْطِنٌ مَادِيٌّ مَعْلُومٌ وَمَقْرُرٌ مُحَدَّدٌ، وَلَهَا ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ تُخَوِّلُهَا بِأَنْ تَكْتَسِبَ حَقًّا فَتُتَحَقِّقَ حَسَابٌ مَصْرُفٌ مُسْتَقِلٌ، وَلَهَا أَهْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهَا وَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، فَلِلشَّرِكَةِ حُقُوقٌ يُحَدِّدُهَا وَيُقْرِرُهَا وَيَحْمِيهَا الْعُرْفُ وَالْقَانُونُ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ وَمَسْؤُلِيَّاتٌ تُجَاهُ الْغَيْرِيَّجِبُ أَدَأْهَا بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَانُونِيَّ الْمُعَاصرُ يُخَاطِبُ أَشْخَاصَ الشُّرَكَاءِ بِآخَادِهِمْ قَبْلَ تَكْوِينِهِمُ الشَّرِكَةَ، فَإِذَا قَامَتْ الشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ لِلشَّرِكَةِ تُصْبِحُ هِيَ الْمُكْلَفَةُ وَالْمُخَاطَبَةُ بِالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي نَظَرِ الْقَانُونِ، دُونَ أَشْخَاصِ الشُّرَكَاءِ أَصَالَةً، وَهَذَا كُلُّهُ أَصْبَحَ عُرْفًا بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعًا، بَلْ وَبَيْنَ الدُّولَ كَافَّةً.

رَابِعًاً: مَسَائلٌ يَضْبِطُهَا الْعُرْفُ فِي الزَّكَاةِ

وَمِنْ مَسَائلِ الزَّكَاةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى إِعْمَالِ الْعُرْفِ تَحْدِيدُ ضَابِطٍ مِنْ هُوَ الْفَقِيرُ؟ وَمِنْ هُوَ الْمِسْكِينُ؟ وَمِنْ هُوَ الْغَارِمُ؟ وَمِنْ هُوَ أَبْنُ السَّبِيلِ؟ وَمِنْهَا: مَا هِيَ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ اخْدَنَهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ وَمِنْهَا: جَوَازُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا فِي حُدُودِ الْمَتَعَارِفِ عَلَيْهِ.

المادة الثانية:

الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية ونحوها، محلية كانت أو دولية، لا عبرة بها في معارضتها أدلة الشرع.

أولاً: ضابط حجية العمل بالأعراف المعاصرة:

لا اعتبار فيما خالف الشرع من أعراف الناس القولية أو الفعلية أو التركية، فكلما عارض الشرع من هذه الأعراف يسمى عند الفقهاء عرفاً فاسداً، ولا يجوز للمجتهد اعتباره ولا العمل به؛ لأن العبرة تقاديم ما قررها الشرع لا بما تعارف عليه البشر، وإن كانت هذه الأعراف أعرافاً قانونية أو محاسبية أو ضريبية أو غيرها، وسواء كانت في نطاقها المحلي أو الدولي، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعرف العام والعرف الخاص.

ثانياً: نماذج للأعراف الفاسدة في باب الزكاة:

1- من الأعراف القانونية الفاسدة في باب الزكاة ما تعارفت عليه بعض القوانين -في بعض البلدان الإسلامية- من إلباس الضريبة اسم الزكاة، فيسمى (قانون الزكاة) مثلاً، رغم أن نصوصه وأحكامه وألياته تحكي شكلًا وتطبيقاً صارخاً من تطبيقات الضريبة البشرية، والتي لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة، وعكسه كذلك: بأن يتم تشريع الزكاة لا باسمها وشعاراتها، ولكن بسم الضريبة وشعاراتها.

2- ومن الأعراف المحسبيّة الفاسدة في باب الزكاة، حساب الزكاة بمعادلة أو معادلات حساب الضريبة، كمعادلة صافي الدخل، التي تقصّر حساب الزكاة على الأرباح دون رأس المال، أو بمعادلات غير دقيقة ولا منضبطة في مدخلاتها وتصنيف بعدها، والتي تتعارض أحياناً في بعض بعدها وتصنيفاتها مع بعض الأحكام الشرعية، فإن الشّرع الحنيف نص على أموال معينة تجحب فيها الزكاة، ولم ينص على معادلة أو معادلات رياضية بعدها، وشنان بين إيجاب الزكاة في أموال محددة ثبتت صرامة بنصوص الشرع، وإيجابها في معادلات صنعتها عقول البشر، فالشرع إنما جاء بالأول ولم يأت بالثاني، فليعتبره كذلك⁽⁴⁰⁾.

3- ومنها: أن يصطلح العرف - أو القانون - على صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الشرعية، كاستخدامها في تمويل موازنة الدولة؛ أو تخصيصها لتمويل بعض مرافقها العامة، دونما اعتبار لحدود المصارف الثمانية التي قررها القرآن الكريم في آية التوبة، فمثل هذه الأعراف مما دامت مخالفه لمقتضيات الشرع فإنها تعد أعرافاً فاسدة لا أثر لها في الزكاة في شريعة الإسلام.

40) لمحة معادلات حساب الزكاة تراجع قرارات الزكاة المحسبيّة الدوليّة التي تصدرها منظمة الزكاة العالميّة.

الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

أولاً: مفهوم المصلحة

المصلحة هي: المنفعة التي تعود على المكلفين في دينهم أو دنياهם، ولم يرد في الشرع ما ينفيها، سواء كانت هذه المصلحة راجعة لحفظ الكلمات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، أو لغيرها مما يمكن أن يكون فيه منفعة للمكلف.

ثانياً: أقسام المصلحة

يقسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصلحة قطع يد السارق، وجواز النظر إلى المخطوبة، واتقاء كرائم أموال الأغنياء عند أخذ الزكاة.

النوع الثاني: مصلحة ملحة، وهي ما ألغتها الشرع وأهملها ولم يعتبرها، كمصلحة المربابي من التعامل بالربا، ومصلحة شارب الخمر من شربه الخمر، ومصلحة إيجاب الزكاة في الأموال التي تكون دون النصاب، أو مصلحة صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية.

النوع الثالث: مصلحة مرسلة، وهي التي لم يصرح الشرع لا باعتبارها ولا ببطلانها والغائتها، ويكون فيها نفع للمكلفين، كمصلحة جمجم القرآن في مصحف واحد، ومصلحة تدوين الدوافين المالية والإدارية للدولة، ومصلحة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وتقديم بعض أصناف المستحقين من مصارف الزكاة على بعض، والاقتصار على صرف الزكاة إلى بعض مصارفها دون البعض الآخر، وغير ذلك.

ثالثاً: رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية:

وشرع الله جاءت بتحقيق المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، فكل مصلحة يتوهم أن الشرع يعارضها فهي ليست مصلحة عند التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -: (لَكُنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يُرِدْ بِهِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ لَهُ، إِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً؛ لَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصلَةُ أَوِ الْغَالِبَةُ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوَةٌ بِالْمَضَرَّةِ، كما قال تعالى في الخمر والميسر: **﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** (41) (42).

(41) سورة البقرة جزء من الآية (219).
(42) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية 32/5.

رابعاً: ضوابط حجية المصلحة في الزكاة:

المصلحة في باب الزكاة معتبرة معمول بها عند فقهاء وعلماء المنظمة، سواءً أكانت ممّا شهد لها الشّرع بالاعتبار، أو ممّا لم يشهد لها الشّرع بالاعتبار وفيها نفع للمكلّف (المصلحة المرسلة)، ولكن بضوابط المصلحة التي قررها الأصوليون من موافقتها لمقاصد الشّرع، وأن تكون حقيقة لا متهماً، وألا تفوت مصلحة أعظم منها، أو تلحق ضرراً أكبر منها.

المادة الثانية:

تصرُّفات العاملين على الزكاة منوطٌة بالصالحة.

أولاً: مفهوم العاملين على الزكاة وعلاقة تصرفاتهم بالصالحة:

تُقضى القاعدة الفقهية بأن: (تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالصالحة)، وقد اشتهرت بين الفقهاء حتى صارت من أهم قواعد الولايات العامة والخاصة في دولة الإسلام، فكل النظم والتصروفات الصادرة من ولـي الأمر لا يشترط لها أن تكون في دائرة الإباحة أو الجواز فقط، بل لا بد أن تكون مصلحة الأمة.

وإذا كانت تصرفات ولـي الأمر مقيدة بالصالحة، فتصرفات من ينوب عنه في باب الزكاة من باب أولى، فتصرفات من يبعثهم ولـي الأمر للحرص والتقدير، أو للجباية والتحصيل أو للحفظ والإدارة، كلها تصرفات خاصة للمصلحة؛ تدور معها حيثما دارت.

وكذلك سن القوانين والتشريعات وإعداد النظم واللوائح وسياسات العمل التي تنظم أعمال الزكاة ومؤسساتها في الواقع؛ كل ذلك منوط بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

والعاملون على الزكاة هم القائمون على إقامتها في الواقع، وهم أشخاص متعددون، منهم ولاة الأمر، أو الم وكلون -نـيابة عنـهم- لحساب الزكاة وتحصيلها وحفظها وإدارتها وتوزيعها، وغيرها من الأعمال العلمية والمالية والإدارية ذات الصلة بالعمل على الزكاة، فإن حـكم تصرفات المذكورين تتبع تحـقيق المصلحة في الواقع وجوداً وعدماً، صحةً وفساداً.

ثانيًا: تصرفات الجمعيات الخيرية القائمة بالزَّكَاة منوطة بالصالحة:

ومنهم في عصرنا مؤسسات الزَّكَاة والجمعيات الخيرية التي يكون من بين اختصاصاتها المُرخص لها قانونًا- قبض الزَّكَاة وحفظها ثم صرفها، فتصرفات تلك الشخصيات الاعتبارية الخيرية في نطاق أعمال الزَّكَاة -إداريةً ومالياً وتنظيمياً- منوطة بالصالحة.

المادة الثالثة:

تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه أو نقله أو استيعاب مصارفه منوط بالصلحة

أولاً: أمثلة المصلحة في الزكاة:

إن من أخص أعمال الزكاة التي تقوم على أساس رعاية تحقيق المصالح ودفع المفاسد عمليات تحصيل أموال الزكاة من المكلفين بها، و الجنس المال الزكوي المحصل، وكيفية حفظه، وسياسات تنظيم توزيعه على المستحقين، من حيث المقدار والزمان ونوع المال المقدم للمستحق ودرجة حاجته، إضافة إلى نطاق المصارف التي تصرف إليها أموال الزكاة تعتمد لها أو تحصيصاً ببعضها، وكذلك ضوابط نقل الزكاة داخل أنحاء البلد أو خارجه، فإن جميع تلك التدابير والإجراءات والسياسات التنظيمية يتوقف حكم تنفيذها أو الامتناع عنها على مدى تحقيقها للمصلحة وجوداً وعدماً.

ثانياً: مسائل تطبيقية للمصلحة في الزكاة:

ومن المسائل التطبيقية للمصلحة في باب الزكاة ما يلي:

- 1- هل يتعين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه؟ أم يجوز استبدال الجنس بالقيمة النقدية في العرف؟
- 2- هل يتعين تعليم صرف الزكاة على مصارفها الثمانية كلها؟ أم يمكن تحصيص الصرف في بعضها دون البعض الآخر؟

- 3- هل يجب التساوي في المقدار المخصص للصرف في كل مصرف من الثمانية؟ أم يمكن تخصيص بعضها بمقادير أكبر من بعض؟
- 4- كم يعطى الفرد المستحق للزكاة؟ وهل يمكن تفضيل بعضهم بحسب قرائن أحوالهم، كزيادة المخصص للأراميل عمن سواه؟
- 5- هل يتبع صرف الزكاة إلى المستحقين نقداً؟ أم يمكن أن تصرف لهم عيناً؟ كآلية حرفية وسائل إنتاج أو تجارة ونحو ذلك؟
- 6- هل يجب صرف الزكاة في نفس بلد المزكى؟ أم يمكن صرف زكاة البلد بنقلها إلى بلد آخر؟
- 7- هل يتبع تمليك المستحقين للزكاة دفعة واحدة؟ أم يمكن تقسيط صرفها لهم كرواتب شهرية؟ وما ضوابط ذلك؟
- 8- هل يتبع في نصاب الزكاة -كالنقدية وعروض التجارة- اعتبار معيار الذهب مطلقاً، أم اعتبار معيار الفضة مطلقاً؟ أم يخيرولي الأمربالأخذ بأي من المعيارين بحسب المصلحة الراجحة في عرف بلده؟
- 9- تحديد مصرف المؤلفة قلوبهم؛ والأحوال التي يصرف لهم، منوط بالصالحة.
- 10- تصرف الإمام في تحديد المقدار الذي يعطى للعاملين عليها منوط بالصالحة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتُ أُصُولِيَّةٍ

الْمَادَّةُ الْأُولَى:

الْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوْقُفُ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بَدِيلٍ مِنَ الشَّرِعِ.

الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ بِالزَّكَاةِ الْمَنْعُ وَالْتَّوْقُفُ حَتَّى يُثْبَتَ الزَّكَاةُ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرِعِ، وَأَدِلَّةُ التَّشْرِيفِ النَّاقِلَةُ مِنْ أَصْلِ الْبِرَاءَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ سَبَقَ بَيَانَهَا فِي الْمَوَادِ (2-3) مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَهَذَا الْمَعْنَى الْكُلُّيُّ قَرَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي قَاعِدَةِ: (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)، أَوْ بِلَفْظِ (الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ)، وَبِمَعْنَاهَا دَلِيلُ اسْتِصْحَابِ الْبِرَاءَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَلَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ الشَّرِعِ بِإِيْضَاحِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ أَيْمَانًا تَوْضِيْحًا، فَبَيَّنَتْ: فِيمَ تَجِبُ؟ وَكُمْ تَجِبُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَمَتَى تَجِبُ، وَلِمَنْ تَجِبُ، وَكَيْفَ تَجِبُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى مَا بَيَّنَهُ الشَّرِعُ، فَيُشَرِّعُ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَفْرُضُهَا فِي مَا لَمْ يَفْرُضُهَا فِيهِ الشَّرِعُ، أَوْ يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ الشَّرِعُ، أَوْ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ الْمَصَارِفِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّتِي حَصَرَهَا بِهَا الشَّرِعُ، بَلْ الْأَصْلُ فِيهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقُفُ وَالْبِرَاءَةُ وَالِاتِّبَاعُ، لَا عَلَى التَّكْلِيفِ وَالْهَوْيِ وَالْإِبْتِدَاعِ.

المادة الثانية:

الأمر بaita الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها لسوء معتبر في الشرع.

أولاً: الأمر بaita الزكاة على الفور:

اختلف فقهاء الأصول في الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الفور أم لا؟ ويترفع عن هذا مسألة: الزكاة هل تجب على الفور والمسارعة بعد تحقق وجوبها، أم إنها يجوز تأخيرها؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بوجوب إخراجها على سبيل الفور؛ لقرائن تقتضي فورية إخراجها وعدم جواز تأخيرها، وهي أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثيلها، كالصلة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني للمستحقين فلا يجوز تأخيره عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله تعالى: **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾**⁽⁴³⁾، فقوله: يوم حصاده؛ فيه إنماطة الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وجوبها على الفور.

ثانياً: تعمد تأخير إخراج الزكاة:

فإن آخر الزكاة وهو قادر على أدائها حتى ضاعت أو تلفت ضمنها؛ لأنه آخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، ويأثم بالتأخير، لحبسه مال المستحقين عنده بغير حق.

سورة الأنعام جزء من الآية (43).

ثالثاً: التَّأْخُرُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِسَوْغٍ:

يُغْتَفِرُ التَّأْخِيرُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِسَوْغٍ مُعْتَبِرٍ فِي الشَّرْعِ، وَبِشَرْطٍ عَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ عَلَى مُسْتَحْقِيهَا، وَمِنَ الْمُسَوْغَاتِ لِتَأْخِيرِهَا أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ لِمَصْلَحةِ الْمُسْتَحْقِينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْتَأْخِيرِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا، أَوْ لِلْبَحْثِ عَنْ مُسْتَحْقِيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَالَ تَأْخِيرِهَا أَنْ يُمِيزَهَا عَنْ مَالِهِ بِحَسْبِ الْوَسَائِلِ الْمُتَاحَةِ عُرْفًا، وَأَنْ يَعْرَفَ قَدْرُهَا وَنُوْعُهَا حَتَّى تَبَرَّأَ ذَمَّتُهُ.

المادة الثالثة:

دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تقييد إلا بدليل، ومثاله: عموم حديث «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقيه عند حساب زكاته، وكذا عكسه.

أولاً: مفهوم العموم والإطلاق:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، فإن ورد نص شرعي عام وجوب حمله على ذلك العام، وإنما يقتضي ذلك أن يقتضي ذلك العام، ما لم يقُل الدليل على تخصيصه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كذلك النص المطلق الدال على شائع بين أفراد جنسه، يبقى على إطلاقه ولا يقييد إلا بدليل.

ثانياً: العموم والإطلاق في نصوص الزكاة:

والزكاة ليست استثناءً من هذا التقرير الأصولي، بل كل نصوصها العامة أو المطلقة تبقى على عمومها وعلى إطلاقها ما لم يقُل الدليل المخصوص، أو المقيد، فمثال المطلق والمقييد والعام والخاص ما جاء في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالثَّلْجَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»⁽⁴⁴⁾، فقد نبه

سورة الأنعام الآية (141).

الله عِبَادُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ مِمَّا تُخْرُجُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ حَقٌّ لَّا زُمْ يَجُبُ إِيتاؤهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِعُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ، بَلْ كَانَ أَمْرُهُ مَتْرُوكًا لِإِيمَانِ أَصْحَابِ الْزَّرْعِ وَالثَّمْرِ وَحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُتَبَيَّنَ نِصَابَ هَذَا الْحَقِّ وَمِقْدَارُهُ بِمَا يُقَيِّدُهُ بِالْعُشْرِ أَوْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ بِحَسْبِ السَّقْيِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (45)، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ فِيمَا يُكَالُ وَيُدَخَّرُ، سَوَاءً كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا، مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (46)، فَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءً كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا.

ثالثًا: دَلَالَةُ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

النَّكْرَةُ إِذَا وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ عَنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى نُصُوصِ الزَّكَاةِ.

رَابِعًا: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ مِنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ فِي الزَّكَاةِ:

صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُسَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» (47)، فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ أَوْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ عَامٌ فِي كُلِّ

(45) سُورَةُ الْأَنْعَامَ جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ (141).

(46) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (1483).

(47) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (1450).

الأموال، في الماشية وغيرها، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁸⁾، قال في مغني المحتاج: والأظهر تأثير خلطة الشمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»⁽⁴⁹⁾.

فكل مال اجتمع؛ ماشية كان أو نقداً لا يجوز تفريقه عند احتساب زكاته، قال ابن حجر: (واستدل به «حديث النهي عن تفريق المجتمع، أو جمع المفترق»، على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً، والله أعلم)⁽⁵⁰⁾.

ويدخل في عموم هذا الحديث أموال الشركاء حال اجتماعها في الشركة طيلة الحول لم يجز تفريقها بعده لغرض تقليل الزكاة على الشركاء، فـأموال الشركة المجتمعة في الحول تزكيها الشركة زكاة رجل واحد، تكونها مجتمعة بالخلطة والشيوخ طوال الحول، ولا يلزم الشركاء بزكاتها منفردين، لأن تفريق الزكاة على الشركاء تفتت للنصاب من جهة، وقد يكون ذلك سبباً في تعطيلها جزئياً أو كلياً، ولأن فيه مخالفة لعموم النهي عن تفريق المال المجتمع طيلة الحول من جهة أخرى.

48) انظر: المجموع للنبووي 5/450، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 12/45.

49) مغني المحتاج 2/76.

50) فتح الباري لابن حجر 3/315.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ:

يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الْشَّرِعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ أَوْ
الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوْضُ فِي الْفَنِّ الْمُوْجِبُ لِلزَّكَـةِ.

أَوَّلًا: دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ:

الْأَلْفَاظُ قَوَالِبُ الْمَعْانِي، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَضْعُ الْلُّغَوِيُّ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ.

الثَّانِي: الْوَضْعُ الْشَّرْعِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ الْلَّفْظِ مِنْ مَعْنَاهُ الْلُّغَوِيِّ لِمَعْنَى آخَرَ مَخْصُوصِ أَرَادَهُ الْشَّرْعُ.

الثَّالِثُ: الْوَضْعُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ الْلَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ إِلَى مَعْنَى تَعَارِفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

الرَّابِعُ: الْمَجَازُ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَشَرَحُ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

ثَانِيًّا: التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ:

فَإِذَا وَرَدَ الْلَّفْظُ فِي نُصُوصِ الْشَّرِعِ؛ وَكَانَ مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى؛ وَخَلَالَ عَنْ قَرِينَةٍ فَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ حَمْلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْشَّرْعِيِّ لَا غَيْرُ؛ لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَلَأَنَّ الْشَّرِعَ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ الْشَّرِعِ لَا أَحْكَامَ الْلُّغَةِ، فَإِذَا أَمْرَنَا الْشَّرِعَ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ الَّذِي وُضِعَ لَهُ الْاِسْمُ، لَأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بُعِثَ لِبَيَانِ ذَلِكَ، لَا لِبَيَانِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ وَلَأَنَّ الْشَّرِعَ طَارِئٌ وَحَاكِمٌ، فَصَارَ كَالنَّاسِخِ مَعَ الْمَنْسُوخِ، وَكَالخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ.

ثالثاً: مثال تطبيقي جامع:

ومثال هذه القاعدة تردد دلالات استعمال لفظ (الغنى) ما بين وضع اللغة ووضع العرف ووضع الشرع، فالغنى في وضع اللغة يفيد مطلق الاستغناة والكافية والوفرة⁽⁵¹⁾، ثم تأتي الأعراف لتبين على معناه اللغوي قيوداً وأوصافاً مخصوصة، حتى يكون للغنى دلالات متباعدة بحسب اعتبار الناس وتتنوع وضعهم الاصطلاحية زماناً ومكاناً وحالاً، فقد يكون الشخص فقيراً في عرف بلد ولكنه غني في عرف بلد آخر.

ثم إن لفظ (الغنى) تعامل معه الشرع باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول: في حق المكلف بأداء الزكاة (المعطي)، حيث قيد الشرع معنى الغنى - باعتبار المعطي - ونقله من أصل وضعه اللغوي ليتبين عليه معنى شرعاً خاصاً به، وهو تقيد معناه بأربعة شروط، بأن يكون المال مباحاً، في ملكٍ تام، وأن يكون ناصباً، قد حال حوله، فإذا تخلف شرط منها فقد تخلف وصف الغنى بهذا الاعتبار، والنتيجة أن الزكاة لا تجب على هذا المكلف (المعطي)، لأنه لم يتحقق فيه وصف الغنى، ولا تحقق ضوابطه في الشرع.

الاعتبار الثاني: في حق المستحق للأخذ من أموال الزكاة (الآخذ)، أي من مصرف القراء والمساكين ونحوها، حيث الغنى في دلالة اللغة - وكذلك العرف - مناطه حد الكافية وسد الحاجة، وتقدير ذلك بحسب عرف الناس زماناً ومكاناً وأحوالاً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس المُسْكِنُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِنَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»⁽⁵²⁾، فقوله (لا يجد غنى يغنه) دال على إرادة

(51) معجم مقاييس اللغة (397/4).
(52) أخرجه البخاري برقم (1479). ومسلم برقم (2440).

المُعْنَى الْلُّغُوِيُّ (حدُّ الْكِفَايَةِ) فِي عُرْفِهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَنْ تَحْلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ: «يَا قَبِيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»⁽⁵³⁾، فَقَوْلُهُ (قواماً أو سداداً من عيش) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادُ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ، وَالنَّتْيَاجَةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَصْرِفِيِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ -وَكَذَلِكَ لَا تَحْلُ الْمَسْأَلَةُ- إِلَّا مَنْ انْتَفَى عَنْهُ وَصْفُ الْفَغْنَى فِي الْاِصْطِلَاحِ الْلُّغُوِيِّ وَالَّذِي يُحَدِّدُهُ الْعُرْفُ، وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَالْاِسْتِغْنَاءِ الَّذِي يُصِيرُهُ غَنِيًّا فِي عُرْفِ مَثْلِهِ، وَهَكُذا جَعَلَ الشَّرْعُ مُعِيَارَ الْفَغْنَى الْمَمَانِعِ مِنَ السُّؤَالِ -بِاعتِبَارِ الْمُسْتَحِقِ الْأَخْذِ- هُوَ مَا يُقِيمُ مَعَاشَ الْإِنْسَانِ وَيُسَدِّدُ حَاجَاتِهِ، وَهُوَ الْمُعْبُرُ عَنْهُ حَدِّ الْكِفَايَةِ فِي اِصْطِلَاحِيِّ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَضَابِطُ حَدِّ الْكِفَايَةِ يَعُودُ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَأَحْوَالًا.

وَالخُلَاصَةُ الْجَامِعَةُ: يُقَدِّمُ الْمُعْنَى الشَّرْعِيُّ بِخُصُوصِهِ وَضَابِطِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ وَذَلِكَ بِاعتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، لَكِنْ بِاعتِبَارِ الْمُسْتَحِقِ لِلزَّكَاةِ (الْأَخْذِ)، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ هُوَ الْمُعْنَى الْلُّغُوِيُّ أَوْ الْعُرْفِيُّ حَيْثُ أَقْرَهُ الشَّرْعُ.

وَفِي سِيَاقِ التَّمْثِيلِ وَالتَّفَرِيعِ عَلَى التَّأْصِيلِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْأَنْعَامِ مَقْدَارَ النَّصَابِ (خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ) مَثَلًا، فَإِنَّهُذَا الشَّخْصُ يُعَدُّ بِاعتِبَارِ وَضْعِ الشَّرْعِ غَنِيًّا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِاعتِبَارِ التَّكْلِيفِ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، ثُمَّ إِنَّهُذَا الشَّخْصُ نَفْسَهُ لَوْكَانَ لَا يَجِدُ حَدَّ كِفَايَتِهِ وَلَا مَا يَسْدُدُ حَاجَاتِهِ وَمَنْ يَعْوَلُهُمْ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

(53) أخرجه مسلم برقه (2451).

مُسْتَحِقًا لِلزَّكَاهُ مِنْ مَصْرِفِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (الْأَخِذُ)، وَذَلِكَ عَمَّا لَمْ يَعْمَلْ بِمِعْيَارِ الْغِنَى فِي وَضْعِ
الْلُّغَةِ وَتَحْدِيدِ الْعُرْفِ الَّذِي أَقْرَهُ الشَّرْعُ، فَتَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَهُوَ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مَصْرِفٌ مِنْ
مَصَارِفِهَا.

بَلْ إِنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي يُعْطَى مِنِ الزَّكَاهِ إِنْ اجْتَمَعَ لَهُ نِصَابٌ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ تَجُبُ
عَلَيْهِ الزَّكَاهُ لِتَحْقِيقِ وَضْفِ الغِنَى شَرْعًا فِيمَا يَمْلِكُ، فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّهِ بِالاعتبارِ، فَيَجُوزُ
كُوْنُهُ أَخِذًا لِلزَّكَاهِ مِنْ وَجْهِهِ، وَدَافِعًا لَهَا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، وَهَكَذَا فَإِنَّا نُوجِبُ عَلَى الْمُمْكَلَفِ دَفْعَ الزَّكَاهِ
لَأَنَّهُ صَارَ غَنِيًّا بِوَضْعِ الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَنَجِيزُ لَهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ الْأَخِذَ مِنْ زَكَاهَ غَيْرِهِ مِنْ
أَجْلِ تَحْقِيقِ كِفَائِيَّتِهِ وَسَدِّ حَاجَاتِهِ عُرْفًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعْنَى نَفْسُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ
صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»⁽⁵⁴⁾، أَيْ اكْفُوْهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهَذَا
غَايَةُ فِي الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ، وَالضَّبْطِ فِي إِنْزَالِ الشَّرْعِ مَنَازِلَهُ بِحَسْبِ نُصُوصِهِ وَمَوَاقِعِهِ،
وَمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ.

54) أخرجه الدارقطني برقم (67)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (7528)، من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-.

المَادَّةُ الْخَامِسَةُ:

مَا لَا يَتَمُّ إِيْتَاءُ الزَّكَةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامٌ مَقَاصِدُهَا.

أَوَّلًا: قَاعِدَةُ مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمُسْتَنْدُهَا الشَّرِيعَى:

مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَإِنَّ وَسَائِلَهُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي طَرِيقِهِ تَجِبُ بِوُجُوبِهِ، وَلَوْ
لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -:
(الْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الدِّينِ وَمَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَرْضٌ، وَلَا يُفْهَمُ الدِّينُ
إِلَّا بِفَهْمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ،
وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ) ⁽⁵⁵⁾.

وَمُسْتَنْدُهَا مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهَرَانِ فَأَذِنَ لَنَا بِالْقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمْرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ ⁽⁵⁶⁾،
فَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ مُبْحَاثٌ، وَلِكُنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ (وَهُوَ وَاجِبٌ) لَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْفِطْرِ حَتَّى
يَتَقَوَّلَا عَلَى الْجِهَادِ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالإِفْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا
لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

55) افتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم 527/1 .
56) أخرجه الترمذى برقم(1684)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثانياً: وسائل حساب الزكاة لها أحكام مقاصدها:

الزكاة من أركان الإسلام وفرائض الدين، وإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها الزكوية لا يستطيع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدوراً للمكلف. فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها، وإنما باعتبار تعينها في طريق أداء الواجب الشرعي، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ووسائل حساب الزكاة تتعدد بحسب حالها المقصودة، وتتنوع أشكالها زماناً ومكاناً وجودة، والوسائل لها أحكام المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوب إليها، وكذا المباح والمكره والمحرر، وسائلها تأخذ أحكامها تبعاً، لكن لا يجوز أن تؤدي وسائل حساب الزكاة إلى نتائج مختلفة ومقادير متباعدة ومتضاربة للزكاة الواجبة شرعاً، لأن الزكاة حق محدد معلوم يثبت في محل مالي معلوم بخصوص من الشريعة معلومة، والنتيجة أن مقدارها يجب أن يكون معلوماً ثابتاً لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾** (57)، فمثل تلك الوسائل إذا أوصلت إلى اضطراب في نتائج حساب الزكاة وتناقض في أصول مخرجاتها فقد دل ذلك على وجود خلل في أصولها وحصر في مدخلاتها، إذ كيف يكون الحق واحداً معلوماً في الشريعة، ولكن في الواقع يعتمد على التردد والتناقض والتناقض والتناقض؟!

وللحاسبة اليوم علم مُستقل يعني بتحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تمكّن مستخدماها من اتخاذ القرارات، بل أصبح لحساب الزكاة أساساً وقواعد تنظمها، وهي تهدف إلى تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لعرفة مقدار الزكاة الواجبة وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينظر في ضوابط وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات الزكاة المحاسبية الدولية.

57 سورة المعاجر الآية (24).

ثالثاً: الإخلال بحساب الزكاة إخلال بها:

الإخلال في حساب الزكاة تفريط في الشرع وتقسيط في حقوق الخلق، فالزيادة في مقدار الزكاة عن حد الشرع ظلم على المزكي، والنقص فيها ظلم على المستحقين، ولا بد لوسائل الحساب أن تتحقق مقصود الشرع بالعدل.

ومن أوجه الاختلال في وسائل حساب الزكاة الأخذ بالوسائل والمعادلات الضريبية من أجل حساب فريضة الزكاة، مع ما بينهما من الاختلاف في التشريع والوسائل والمآخذ والغايات.

الفصل الخامس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قد يُستدلُّ به، ولا يُستدلُّ به.

أولاً: الموقف من المذاهب الفقهية:

تمثل المذاهب الفقهية ثروة عظيمة لأمة الإسلام، أصولاً وفروعاً وتأريخاً وتحقيقاً وتطبيقاً، فكل مذهب منها يعد مدرسة عظيمة، فالمذاهب ترکة فقهاء الإسلام ونتائج عقولهم وثمرات علومهم؛ ومع هذه المنزلة العظيمة فإنه لم يقل أحد منهم إن قوله أو مذهبه واجب الاتباع على سائر الأقوال والمذاهب، أو إن الحق منحصر في ذلك القول أو هذا المذهب، وأن ما خالفها أو خرج عنها فهو باطل، كلا، بل إن المأثور عن أصحاب المذاهب وأئمتها هو النهي عن تقليدهم، وأن يأخذ العلماء من حيث أخذوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن أهل السنة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة الأربع حجة مucchوم، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد ومن قبلهم من المجتهدين قوله يخالف قول الأئمة الأربع، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل⁽⁵⁸⁾).

58) منهاج السنة النبوية لابن تيمية 3/412.

فَفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الْمُنَظَّمَةِ يَعْتَبِرُونَ الْأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ وَالْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ اجْتِهادَاتٍ كَرِيمَةٍ وَلَيْسَتْ نُصُوصًا شَرْعِيَّةٌ؛ كَنْصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يُطَلَّبَ لِهَذِهِ الاجْتِهادَاتِ الدَّلِيلُ الَّذِي يَصْلُحُ كَوْنُهُ حُجَّةً تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ أُقِيمَ كَانَ اتِّبَاعُهَا اتِّبَاعًا لِلْدَّلِيلِ، وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ الاجْتِهادِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ فَلَيَسْتَ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ.

ثَانِيًّا: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ

وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، تَفْسِيرِ مَصْرِفِ (فِي سَبِيلِ اللهِ)، هَلْ هُوَ خَاصٌ بِالْمُجَاهِدِينَ الْمُرَابِطِينَ فَقَطْ؟، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدٌ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، أَمْ يَتَعَدَّ الْمُجَاهِدِينَ لِيَعْمَلُونَ الْحُجَّاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ؟، أَمْ تَتَسْعُ دَلَالَةُ هَذَا الْمَصْرِفِ لِيَشْمَلَ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ؛ كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؟

المادة الثانية:

التَّقْلِيدُ قَبْوُلُ الْقَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقْلَدُ لَيْسَ فَقِيهَاً.

أولاً: مفهوم التقليد:

أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطا به، وذلك الشيء يسمى قلادة، فكان المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنقه، ويستعمل التقليد - أيضا - في تفويض الأمر إلى الشخص كان الأمر جعل في عنقه كالقلادة.

والتقليد في اصطلاح الفقهاء قبول القول بغير دليل، والتقليد لا يفضي إلى المعرفة، ولا يقع به العلم، ولهذا نهى الأئمة الأربعه الناس عن تقليدهم، بل أمرُوا باتباع دليلهم، وأقوالهم في ذلك معروفة مسطورة.

والناس في التقليد على ضربين: عالم، وعامي، فالعامي له أن يقلد أهل العلم، ويعمل بفتواهم، ولو لم يعلم دليلاً، لقول الله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّكْرِ إِنْ كُثُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**⁽⁵⁹⁾، وأما العالم فلا يجوز أن يقلد عالماً مثلاً، إلا لضرورة.

والمقلد ليس فقيها باتفاق العلماء، وإذا كان ليس معدوداً من الفقهاء فليس له الإفتاء من باب أولى، ولا المنازرة ولا الاحتجاج ولا التصويب أو التخطئة لأقوال الفقهاء أو فتاوى العلماء، بل قال الجويني: (من حفظ نصوص الشافعي، وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها؛ لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى فإنه لا يجوز⁽⁶⁰⁾).

(59) سورة النحل جزء من الآية (43).
(60) البحر المحيط للزرκشي 587/4

ثَانِيًّا: الاجتِهادُ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

وَعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنْظَمَةِ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيُصَدِّرُونَهُ مِنْ قَرَارَاتِ دُولَيَّةٍ لَا يُقْلِدُونَ مَذْهَبًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ قَوْلًا أَحَدٍ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَيَسْتَقْصُونَ الْمَذَاهِبَ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ الْمَسْطُورَةِ مَا وَسَعَهُمْ ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُونَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَآرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَدْلَالَاتِهِمْ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَتَشَاءُرُونَ فِي أَدِلَّتِهَا وَتَعْلِيلَاتِهَا وَيَتَرَاجِعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِشَانِهَا، فَيَأْخُذُونَ بِأَسْعَدِهَا دَلِيلًا وَأَرْجَحِهَا سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً بَذَلُوا الْوُسْعَ فِي إِحْسَانِ تَصَوُّرِهَا وَضَبْطِ وَاقعِهَا ابْتِداءً، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرُعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لَهَا انتِهاءً، فَيُقَرِّرُونَ مَا يَرَوْنَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مُؤَيَّدًا بِالْبُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمِ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِهادِهِمْ، وَلَا يُلْزِمُونَ أَحَدًا بِتَقْلِيدِهِمْ أَوْ تَقْدِيسِ اخْتِيَارَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المادة الثالثة:

أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُ بِعِضُهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعْرِفِ.

أولاً: مفهوم السلف:

اختلف العلماء في تحديد من هم السلف؛ ولعل الأقرب أنهم الصحابة والتابعون وتابعوهم، أي القرون الثلاثة الفاضلة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَجِئُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»⁽⁶¹⁾.

ثانياً: حجية قول الصحابي ومذهبه:

وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الإجتهد ليس حجة على غيره من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، ومن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والأمي، وأبن الحاجب، وغيرهم⁽⁶²⁾، وأختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم؟ على أقوال، فمنهم من قال: إنه حجة شرعية ويقدم على القياس، ومنهم من قال إنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الغالب.

هذا في حق صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ورضي عنهم أجمعين الذين شاهدوا التنزيل، وأصطفاهم الله تعالى لصحبة رسوله؛ وأما من عدتهم فلم يقم الدليل على حجية قولهم في أصول ولا فروع، ولم يقل علماء الإسلام بحجية قول أحد بعد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(61) أخرجه البخاري برقم (2652)، ومسلم برقم (2533).
(62) إرشاد الفحول للشوكاني 2/187.

ثالثاً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ:

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَسَائِلَةً وَاحِدَةً فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ لِتَكُونَ مِثَالًا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَهِيَ: (مَسَائِلُ زَكَاةِ الدِّينِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ إِلَى زَمِنِنَا الْحَاضِرِ، نَاهِيَكَ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تُنَسَّبُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ، كَمَا حَكَاهَا الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِي فِي مُصَنَّفَيْهِمَا⁽⁶³⁾.

فَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةِ وَعْثَمَانَ وَابْنِ عَمْرٍ فِي رِوَايَةِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِزَكَاةِ الدِّينِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَطَاؤُوسُ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَالْزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبْيَدٍ وَغَيْرِهِمْ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا⁽⁶⁴⁾.

وَفِي الْمُقَابِلِ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَوْ بِاِشْتِرَاطِ قَبْضِ الدِّينِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ فِي رِوَايَةِ، وَعَلَيْ فِي رِوَايَةِ، وَابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَغَيْرِهِمْ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا⁽⁶⁵⁾؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَالآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِهَا بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجْتَهِدُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنَظَّمَةِ بِالْأَخْذِ بِبَعْضِهَا أَوِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا بِحَسْبِ مَا يَرَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلنُّصُوصِ وَأَسْعَدَ بِمَقَاصِدِهَا.

63) مصنف عبد الرزاق الصناعي 4/103، ومصنف ابن أبي شيبة 4/264.

64) انظر هذه الأقوال في المصدرین السابقین.

65) انظر هذه الأقوال في المصدرین السابقین.

فهرس الموضوعات

1	العنوان :
2	نبذة عن المنظمة :
4	قائمة الهيئة الاستشارية :
5	قائمة مجلس الخبراء :
9	كلمة الأمين العام :
11	الأعمال التحضيرية للقرار :
17	التمهيد :
19	نص القرار :
23	بيان القرار
25	التعريفات :
25	التعريف الأول : المنهج
27	التعريف الثاني : الزكاة
32	الفصل الأول : مصادر تشريع الزكاة
32	المادة الأولى : الزكاة فريضة إلهية
34	المادة الثانية : القرآن والسنة والأجماع مصادر تشريعية متفق عليها
39	المادة الثالثة : الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف
40	المادة الرابعة : المقاصد معتبرة شرعاً مالم تعارض نصاً أو أجماعاً
43	الفصل الثاني : العرف في مسائل الزكاة
43	المادة الأولى : العرف دليل معتبر في الشرع مالم يعارض نصاً أو أجماعاً
46	المادة الثانية : الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية
48	الفصل الثالث : المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى : المصلحة معتبر في الشرع مالم يعارض الشرع	48
المادة الثانية : تصرفات العاملين على الزكاة	51
المادة الثالثة : تحصيل نوع المال الزكوي	53
الفصل الرابع : الأصل في الزكاة	55
المادة الأولى : الأصل في الزكاة التوقف	55
المادة الثانية : الأمر بآيات الزكاة على الفور	56
المادة الثالثة : دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة	58
المادة الرابعة : تقديم المعنى الشرعي على اللغوي	61
المادة الخامسة : ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب	65
الفصل الخامس : الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة	68
المادة الأولى : الاجتهاد الفقهي والمذهبي	68
المادة الثانية : التقليد في مسائل الزكاة	70
المادة الثالثة : اقوال السلف في مسائل الزكاة	72
فهرس الموضوعات :	74



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



 IZakat.org  info@izakat.org

 +90 5541848030